

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 403 @ حينئذ فإن كان المانع به أي الزوج وهو طبيعي كمرض فطالبه بفيئة لسان بأن يقول إذا قدرت فلت ثم إن لم يف طالبته بطلاق وهذا من زريادي أو شرعي كإحرام وصوم واجب فطالبه بطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء ولو في الدبر أي ولم يقيد بإلأه به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فإن أبا هما أي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي